

في الموصحة حمس من الابل فتراعي هذه النسبة في حق غيره من الابل
والكتابي وغيرها وخرج بعقيد الراس والوجه ما عداها كالساق
والعضة فان فيها الحكومة وبعقيد الخرق في فيه نصف عشر
قيمة وبعقيد المسلم الكتابي ففي موضحة بعير وثلاثون الجوسي
وغيره ففي موضحة ثلث بعير ولا يختلف ارض موضحة بغيرها
ولا صفها لا يتبع الاسم كالطراف ولا يكونها باسمزة او مستورا
بالسفر ويجب في هاشمة مع ايضاح عشرة ابعرة وهي عشر
دية الكاسل بالخرية وغيرها الحار وعنه عن زيد بن ثابت انه صلى
الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشر من الابل ويجب في هاشمة
دونها ايضاح خمسة ابعرة ويجب في منقلة مع ايضاح وشم
خمس عشرة بعيرا الجارواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويجب في قلع السن الاصلية النائمة المشفورة غير المقلقة
صغيرة كانت او كبيرة بيضا او سودا نصف عشر دية صاحبها
فغيرها لذكره مسلم **حمس من الابل** الحديث عمر بن حزم بذلك
فقله حمس من الابل راجع لكل من المستلثي كما تقرر ولا فرق
بين النسبة والنايب والضرس وان الفرد كل منها باسم كالسابة
والوسطي والخنصر في الاصابع وغيرها لان في حرة سلمه بعير

ونصف

ونصف والذي بعير وثلثان والجوسي ثلث بعير وثلثون
نصف عشر قيمة تنسب له يستثنى من اطلاقه صورته ان الودي
لوانته في صفر السن الى ان لا تصلح للمضغ فليس فيها الحكومة
الثانية ان الغالب طول الشايبا على الرباعيات ولو كانت مثلها
او اقصر فقيمة للام الروضة واصلا ان الاصح انه لا يجب الخس
بل ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق بين وجوب دية السن بين
ان يظفرها من السخ وهو كسر الهامة وسكونها النون والتمام
لما اصلا المستر بالهمز او كسر الظاهر منها وانه لان السخ تابع
فان شبه الكف مع الاصابع ولو اذهب شقعة السن وهي باقية
على حالها وجبت ديتها وخرج بعقيد الاصلية الزايدة وهي
الشامة الخارجة عن سمات الاسنان الاصلية تحت الثغرين
لها فغيرها حكومة كالا صبح الزايدة وبعقيد التامة بالوكسر
بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الارش وينسب المكسور الي
ما بقي من الظاهر دون السخ على المذهب وبعقيد المشفورة ما لو
قلع سن صغير او كبير ينقر نظرا ان فساد الميت فكالمشفورة
وانما يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومة وبعقيد غير المقلقة
المضقلقة فان بطلت منقرها ففيها الحكومة وهرية السن الكبير

Copyrighted Material - University